الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزير

معالي وزير المالية د. يوسف خليل المحترم

الموضوع: تصحيح أجور الأجراء في وزارة العمل وفق المعايير التي أقرها مجلس شورى الدولة في قراره رقم ٢٠٢١/٩١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩

المرجع: المعاملة المسجلة لدى وزارة المالية- مصلحة الصرفيات تحت رقم ٤/٧١٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيد بما يأتي:
إن وزارة العمل بموجب كتابها المشار إليه في المرجع أعلاه قد طلبت تصحيح آلية احتساب أجور الأجراء وفقاً للمعيار الذي وضعه مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٢٠٢١/٩١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ المرفق نسخة عنه في هذه المعاملة.
وحيث أن آلية الاحتساب التي اعتمدتها الإدارات العامة قد أدت إلى حجب أي زيادة على أجر الأجراء ما أفقد القانون ٢٠١٧/٤٦ الغاية من إقراره بما يخالف نية المشترع.
وحيث أن واجب الإدارة انصاف العاملين لديها ومنحهم الحقوق التي يستحقونها بخاصةٍ وأن الأجراء جديرون بهذه الحقوق لا سيما لناحية صبرهم لسنوات على الخطأ الحاصل في احتساب أجورهم.
وقد سبق للإدارة أن انصفت العاملين دون انتظار صدور أحكام قضائية لصالحهم، والمثل الأبرز في منح الموظفين الفنيين الدرجات الأربعة التي أقرّها القانون رقم ٩٨/٧١٧، حيث صدر عن مقام مجلس الوزراء القرار رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١١/١١/١ الذي وافق بموجبه على اقتراح وزارة المالية بتحويل رواتب بعض الموظفين الفنيين وفقاً للجدولين رقم ٨ و١٠ الملحقين بالقانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وتعديلاته، على أن يطبّق هذا التعديل على الفنيين الذين صدرت لصالحهم أحكاماً من مجلس شورى الدولة وكذلك باقي الفنيين من مختلف الإدارات العامة الذين هم في حالاتٍ مشابهة ولم يصدر لصالحهم أحكام من مجلس شورى الدولة وفقاً لمضمون كتاب وزارة المالية.

ولهذا وحرصاً على حقوق الأجراء وعدم ارهاقهم بتكاليف المراجعات القضائية، مع ثبوت الحق بتصحيح أجورهم وفق الآلية التي وضعها مجلس شورى الدولة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزير

لذلك نتقدّم من معاليكم بهذا الكتاب، آملين إعطاء التعليمات إلى مصلحة الصرفيات بتصحيح أجور الأجراء في وزارة العمل وفق الآلية التي أقرها مجلس شورى الدولة.

شاكرين تعاونكم

بيروت في،

وزيـر العمل

مصطفى بيـــــرم